397206 - حكم شراء باروكة للتدرب عليها بعمل قصات وتسريحات وحكم بيع شعر الآدمي

السؤال

ما حكم شراء باروكة شعر للتجريب، والتدرب عليها بقصات شعر وتسريحات جديدة، لكن لا أضعها على رأسي، فقط أتدرب عليها؟ وهل يجوز أن أصورها، وأضعها على وسائل التواصل بحكم أن شغلي بقص الشعر، وفعل تسريحات، وأنا لا أريد أن أنشر صور نساء؟

الإجابة المفصلة

أولا:

يحرم لبس الباروكة كما سبق بيان ذلك في جواب سؤال :(لبس الباروكة للنساء)، وسؤال:(حكم لبس الباروكة للمرأة الصلعاء، وهل تمسح عليها في الوضوء؟).

ثانيا:

لا حرج في شراء باروكة من شعر غير آدمي للتدرب عليها في عمل القصات والتسريحات، ولا حرج في تصويرها ووضعها على وسائل التواصل، بشرط ألا يكون في القصات أو التسريحات ما هو تشبه بالكافرات أو الفاسقات.

وأما شعر الآدمي: فلا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا استعماله؛ لحرمته وكرامته.

قال في "الهداية شرح البداية" (3/46): "ولا يجوز بيع شعور الإنسان ولا الانتفاع بها" لأن الآدمي مكرم لا مبتذل ، فلا يجوز أن يكون شيء من أجزائه مهانا ومبتذلا" انتهى.

وقال البهوتي في "كشاف القناع" (1/57): "(ولا يجوز استعمال شعر الآدمي) مع الحكم بطهارته (لحرمته)؛ أي احترامه. قال تعالى: ﴿ولقد كرمنا بني آدم﴾ [الإسراء: 70]" انتهى.

وجاء في "الموسوعة الفقهية" (26/102): "واتّفق الفقهاء على عدم جواز الانتفاع بشَعْر الآدميّ بيعاً واستعمالاً ؛ لأنّ الآدميّ مكرّم ، لقوله سبحانه وتعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ)، فلا يجوز أن يكون شيء من أجزائه مهاناً مبتذلاً" انتهى.

والله أعلم.